

اثباتا لذلك، وقع المضيان أدناه المفوضان شرعا هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن لجنة المجموعات الاوربية

مدير التشريفات
ابن يوسف بابا على
س ج كيلي

مرسوم رقم 87 - 54 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقَّع بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 17 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 07

المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987 والمتضمن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقَّع بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخل

2- باشتراط موافقة وزارة الشؤون الخارجية تتمتع ممثلية المجموعات الاوربية بأهلية التعاقد، واكتساب الممتلكات العقارية والمنقولة والتنازل عنها، وكذا التقاضى وهي تمثل في هذا الصدد المجموعات الاوربية على التراب الجزائرى.

المادة الثالثة

I - ممثلية اللجنة ورئيسها وأعضاؤها وكذا أفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم، يتمتعون على التراب الجزائرى، بالحصانات والامتيازات المطابقة لتلك التى تتمتع بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، طبقا لاحكام اتفاقية فيينا فى مجال العلاقات الدبلوماسية المبرمة يوم 18 أبريل سنة 1961 بفيينا، بشرط أن تمنح الدول أعضاء المجموعات الاوربية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لبعثة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المجموعات الاوربية ولرئيسها ولاعضائها وكذا لأفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم، طبقا لاحكام المادة 17 من «بروتوكول» امتيازات وحصانات المجموعات الاوربية الملحق بمعاهدة تأسيس مجلس واحد ولجنة واحدة للمجموعات الاوربية المبرمة فى بروكسيل يوم 18 أبريل سنة 1965،

2- ان الامتيازات والحصانات الممنوحة لرئيس ممثلية اللجنة ولاعضائها وكذا أفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم، لا تمنح للأشخاص الذين ليسوا رعايا لدولة عضو فى المجموعة أو الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة السابقة.

المادة الرابعة

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول ابتداء من تاريخ تسلم لجنة المجموعات الاوربية اشعار موافقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على هذا الاتفاق.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،

(2) تعنى عبارة «استغلال النقل الدولي» النشاط المهني الخاص بالنقل الجوي للأشخاص والحيوانات والبضائع والبريد بما في ذلك تذاكر السفر والوثائق المائلة والذي يتم ممارسته بين المطارات الموجودة في اقليمى كل من الدولتين المتعاقبتين، وهذا طبقا للاتفاق الجوي السارى المفعول،

(3) تعنى عبارة «مؤسسات النقل الجوي» الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص لاحدى الدولتين المتعاقبتين، التي تقوم عند ممارستها للنقل الجوي باستغلال طائرات تملكها أو تستأجرها ولها مقر ادارتها الفعلي في هذه الدولة.

(4) يقصد بعبارة «اقليم»، اذا تعلق الامر بدولة متعاقدة والتراب الوطنى والمياه الاقليمية، وكذلك المناطق البحرية الاخرى، التي تمارس عليها تلك الدولة سيادتها أو قوانينها، وهذا طبقا للقانون الدولي،

(5) تعنى عبارة «السلطات المختصة» بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزير المالية أو ممثله، أما بالنسبة للجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، فتعنى وزير المالية أو ممثله،

(6) تعنى عبارة «الضريبة» الاقتطاع المطبق لحساب الدوتة والجماعات المحلية، بصرف النظر عن نظام التحصيل أو الجباية،

(7) لتطبيق الاتفاق من طرف دولة متعاقدة كل عبارة لم يتم تحديدها يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة المتعلق بالضرائب، موضوع هذا الاتفاق الا اذا كان المضمون يتطلب تفسيرا مختلفا.

المادة الثانية

يطبق هذا الاتفاق على مؤسسات النقل الجوي،

التالية :

— فيما يخص الدولة الجزائرية :

الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 18 يونيو سنة 1985، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية، قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية،

— رغبة منهما فى ابرام اتفاق قصد تجنب ازدواجية الضريبة المطبقة على المداخل الناتجة عن استغلال الخدمات الجوية الدولية،

قد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى

لتطبيق هذا الاتفاق :

(I) تعنى عبارة «الدولة المتعاقدة» الجمهورية